

الفصل السابع

حكم الزكاة في مال الصغير والمجنون

الزكاة فى مال الصبى والمجنون :

علماء الأمة الإسلامية متفقون على أن الزكاة تجب على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، يملك النصاب- أى الحد الأدنى الذى تجب فيه الزكاة- ملكا تاما.

واختلفوا فى وجوبها على غير البالغ، والمجنون، والعبيد، والناقص الملك، مثل الذى عليه دين، أو له دين^(١). وقد تكلمنا عن زكاة الديون فى صفحات سابقة.

ومجال البحث هنا هو بيان ما يراه العلماء فى الزكاة فى مال الصغير والمجنون. وقد اختلف العلماء فى الزكاة فى مالهما على عدة آراء يمكن أن نجملها فى رأيين:

الرأى الأول: وجوب الزكاة فى مال الصغير والمجنون

وهذا الرأى يراه جمهور العلماء، ومنهم مالك^(٢)، والشافعى^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم الظاهرى^(٥)، وحكى ابن المنذر القول بوجوب الزكاة فى مال الصبى عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، والحسن ابن على، وعائشة، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وربيعة، والثورى، والحسن بن صالح، وابن عيينة، وسليمان بن حرب، رضى الله عنهم جميعا.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) ج ١ ص ٢٨٨.

(٢) الشرح الصغير لأحمد الدردير مع حاشية الصاوى ج ١ ص ٥٨٩.

(٣) المجموع للنووى ج ٥ ص ٢٨١.

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٢٢.

(٥) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٢١٥، وسنن الترمذى ج ٢ ص ٧٦.

وروى عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك»^(١)، وفى رواية أخرى عن مجاهد عن ابن مسعود أيضا أن ابن مسعود سئل عن أموال اليتامى، فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة، فإن شاءوا زكوا، وإن لم يشاءوا لم يزكوا وهذا إشارة إلى أن الزكاة تجب فى مال الصبى، لكن ولاية الأداء ليست حقا لولى الصبى^(٢)، وروى أيضا هذا رأى عن عبد الله بن عباس^(٣).

ونقل ابن قدامة عن ابن أبي ليلى أنه يرى وجوب الزكاة فى مال الصبى، فذكره مع القائلين بوجوبها فى ماله^(٤)، ويتبادر إلى الذهن أن ابن أبي ليلى يرى أن ولى الصبى هو الذى سيخرج الزكاة من مال الصبى، إلا أننا نجد الكاسانى فى البدائع يحدد رأى ابن أبي ليلى بأنه يرى وجوب الزكاة فى مال الصبى، لكن ليس للولى حق ولاية أداء الزكاة من مال الصبى حتى لو أداها الولى من ماله ضمن^(٥)، وكذلك يذكر النووى رأى ابن أبي ليلى على الصورة التى ذكره عليها الكاسانى فيقول: «وقال ابن أبي ليلى: فيما ملكه زكاة، لكن إن أداها الوصى ضمن»^(٦).

الرأى الثانى: أن الزكاة لا تجب فى مال الصبى، إلا فيما تخرجه

(١) المجموع للنووى شرح المذهب للشيرازى ج٥ ص ٢٨١، ومجمع الزوائد منبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى بتحريр الحافظين العراقى وابن حجر المجلد الثانى ص ٦٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢ ص ٤.

(٣) المجموع ج٥ ص ٢٨١، ٢٨٣، والمغنى لابن قدامة ج٢ ص ٦٢٢، والمحلى لابن حزم ج٥ ص ٢٠١ وص ٢٠٥ وسنن الترمذى ج٢ ص ٧٦.

(٤) المغنى ج٢ ص ٢٢٦.

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢ ص ٤.

(٦) المجموع ج٥ ص ٢٨١.

الأرض من الزروع والثمار فتجب فيه الزكاة، أى أن الصبى لا تجب عليه الزكاة فى غير ما تخرجه الأرض، كالماشية، والذهب والفضة، وغير ذلك، وهذا رأى يراه أبو حنيفة وأصحابه^(١).

ويرى سعيد بن جبير، والنخعى أنه لا زكاة فى مال الصبى أصلاً، أى سواء أكان زروعاً وثماراً، أم ماشية أم ذهباً أم فضة، أم كان غير ذلك، قد حكى ابن رشد (الحفيد) عن الحسن البصرى أنه يرى هذا الرأى مع سعيد بن جبير والنخعى - وهم جميعاً من التابعين - وأما ابن حزم الظاهرى فقد حكى عن الحسن البصرى، أنه يرى أنه لا زكاة فى ذهب الصبى وفضته خاصة، وأما الثمار والزروع، والمواشى ففيها الزكاة، وكذلك ذكر ابن حزم أن شريحاً يقول بهذا الرأى^(٢).

السبب فى اختلاف العلماء

سبب الاختلاف بين العلماء فى هذه المسألة، يمكن أن يرجع إجمالاً إلى أمرين:

الأمر الأول: أن بعض الأحاديث رويت عن رسول الله ﷺ، تطلب من الأولياء أن يتجروا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، بجانب بعض الآثار التى رويت عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فمن ثبتت عنده هذه الأحاديث والآثار أو واحد منها ذهب إلى القول بوجوب الزكاة فى أموال الصغار، ومن لم يثبت عنده شئ من هذه الأحاديث والآثار ذهب إلى القول بعدم وجوب الزكاة فى أموال الصغار.

الأمر الثانى: اختلاف العلماء فى مفهوم الزكاة الشرعية، هل هى عبادة كالصلاة والصوم، أم هى حق مالى واجب للفقراء والمساكين على

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤ ، ٥ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٨ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٢٠٥ .

الأغنياء، فالذين يرون أن الزكاة عبادة كالصلاة والصيام قالوا بأن البلوغ شرط في وجوبها، وذلك لأن العبادات لا تجب على الصغير، بل لابد أن يتحقق البلوغ حتى تجب عليه، والذين قالوا إن الزكاة حق مالى واجب للفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء لم يعتبروا فى ذلك شرط البلوغ^(١).

أدلة الرأى القائل بوجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون

الدليل الأول: عمومات الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، فقد أوجبت الآيات الكريمة والسنة النبوية الزكاة على المسلمين وجوبا مطلقا، وليس فى هذه النصوص استثناء لمال الصبى والمجنون من الوجوب، مثل قول الله تبارك وتعالى - مخاطبا رسوله ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فهذا النص عام لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، لأنهم جميعا يحتاجون إلى طهرة الله تبارك وتعالى لهم، وتركته إياهم.

ومثل قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل -حينما أرسله إلى اليمن-: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم. تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

فهذا النص أيضا عام لكل أغنياء المسلمين، فيدخل فيهم الصغير والكبير، إذا كانا من الأغنياء^(٢).

الدليل الثانى: ما رواه الشافعى بإسناد صحيح، عن يوسف بن ماهك -بفتح الهاء- عن النبى ﷺ قال: «ابتغوا فى مال اليتيم، أو فى أموال اليتامى، لا يذهبها أو لا تستهلكها الصدقة».

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٢) المحلى، لابن حزم ج٥ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

ومع أن هذا الحديث مرسل^(١) - لأن يوسف بن ماهك تابعى لم يدرك رسول الله ﷺ - والمرسل ليس حجة عند الشافعى، فإن الشافعى قوى هذا الحديث المرسل بعموم الحديث الصحيح فى إيجاب الزكاة مطلقا، وبما رواه عن الصحابة من إيجاب الزكاة فى مال اليتيم^(٢).

والمرسل - مع كونه ضعيفا لا يحتج به عند الشافعى وعند الجمهور من أهل الحديث^(٣)، فإنه يصلح أن يكون دليلا باتفاق العلماء إذا تقوى بأحد أمور سبعة، منها أن يكون موافقا لقول بعض الصحابة، وقد وجد الشافعى أن هذا الحديث الذى روى بطريق الإرسال تقوى بما روى عن بعض الصحابة من إيجاب الزكاة فى مال اليتيم^(٤).

ووجه الدلالة أن الصدقة إنما تذهب أموال اليتامى إذا أخرجت منها، فإذا لم يستغل الأولياء هذه الأموال بالتنمية، فإنها تقل عاما بعد عام، كلما أخرجت منها الصدقة، ولا يجوز للولى أن يخرج الصدقة من مال اليتيم إلا إذا كانت واجبة، لأن الأولياء منهيون بنص الكتاب الكريم

(١) الحديث المرسل هو الذى رواه التابعى عن رسول الله ﷺ من غير ذكر للصحابى، وهو ضعيف عند جمهور أهل الحديث، وعند الشافعى.

(٢) المجموع ج ٥ ص ٢٨١.

(٣) التعليل لضعف الحديث المرسل وعدم صلاحيته للاستدلال به، هو أن الراوى الذى حذفه التابعى مجهول، فكما يحتمل أن يكون هذا الراوى المحذوف صحابيا، يحتمل أن يكون تابعيا، وعلى احتمال أن يكون تابعيا يحتمل أن يكون ضعيفا لا يقبل حديثه، لأنه التابعين ليسوا مثل الصحابة كلهم ثقات، بل فى التابعين ثقات وغير ثقات، بل على تقدير أن يكون الراوى الذى حذفه التابعى ثقة، فإنه يحتمل أن يكون هذا التابعى المحذوف روى عن تابعى أيضا، ويحتمل أن يكون ضعيفا، وهكذا.

(٤) الأمور السبعة التى يتقوى بها الحديث المرسل، فيكون حجة باتفاق العلماء هى:

(أ) أن يجىء حديث مسند (أى حديث اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه) مرفوعا إلى النبى ﷺ، من وجه آخر، صحيح، أو حسن (ب) أن يوجد مرسل آخر، أرسله من روى عن غير شيوخ راوى المرسل الأول، بحيث يغلب على الظن عدم اتحادهما. (ج) أن يوافق المرسل قول بعض الصحابة. (د) أن يوافق فتوى أهل العلم. (هـ) أن يوافق القياس. (و) أن يوافق فعل بعض الصحابة. (ز) أن يوافق علم أهل العصر، فإذا كان قد وجد مع الحديث المرسل أحد هذه الأمور السبعة فهذا دليل على صحة اتصال سنده.

عن قربان مال اليتيم إلا علي الوجه الأحسن، بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فلا يجوز لهم أن يتبرعوا بأموالهم، فلما أفاد الحديث إخراج الزكاة من مال اليتيم دل هذا على أن إخراجها واجب^(١).

الدليل الثالث: ما رواه الترمذى، من رواية المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٢)، أن النبي ﷺ، خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٣).

وقد نوقش هذا الحديث بأن المثني بن الصباح ضعيف، فلا يقبل الاستدلال بما رواه^(٤).

الدليل الرابع: ما رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(٥).

الدليل الخامس: استند القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي، أيضا إلى روى عن بعض الصحابة أن الزكاة واجبة في مال اليتيم، من ذلك ما رواه البيهقي، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا

(١) المغنى ج٢ ص ٦٢٢.

(٢) عمرو بن شعيب، هو عمرو بن شعيب، بن محمد، بن عبد الله، بن عمرو بن العاص، وشعيب سمع أحاديث من جده عبد الله بن عمرو، وهناك من العلماء من يضعف الأحاديث التي يرويها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ويبيتون أن التضعيف من ناحية أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، أي أنه لم يسمعها من جده، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بالأحاديث التي يرويها عمرو بن شعيب ويشتمونها، منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما. انظر سنن الترمذى ج٢ ص ٧٦.

(٣) سنن الترمذى ج٢ ص ٧٦.

(٤) المجموع ج٥ ص ٢٨١ وسنن الترمذى ج٢ ص ٧٦.

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للمحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي، المجلد الثانى ص ٦٧.

فى أموال اليتامى لاتأكلها الصدقة» قال البيهقى: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر، ورواه أيضا عن على بن مطرف، وروى إيجاب الزكاة فى مال اليتيم عن عبد الله بن عمر، والحسن بن على، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم^(١).

الدليل السادس: المعنى المعقول الذى شرعت من أجله الزكاة هو أنها شرعت لمواساة الفقراء والمساكين والمحتاجين، وهى أيضا تراد للثواب الذى يناله المزكى، والصبى والمجنون من أهل المواساة، وأهل الثواب، ولهذا تجب نفقة الأقارب فى مال الصبى والمجنون إذا كان مالهما زائدا عن حاجتهما، وليس عند أقاربهما ما يسد حاجتهم.

وكذلك نجد أن الصبى والمجنون لا يخرجان عن القاعدة الشرعية العامة التى تقول إن الإنسان إذا ملك أباه -بواسطة الرق- فإنه يجب أن يعتق عليه ويصير حرا بمجرد ثبوت الملك للولد على أبيه، فيعتق على الصبى والمجنون الأب إذا ملكاه، فكذلك تجب الزكاة فى أموالهما^(٢).

الدليل السابع: القياس، وذلك أن أبا حنيفة وأصحابه يوافقون القائلين بوجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون، فى أن الزكاة تجب فى زروع وثمار الصبى والمجنون، ووجوب زكاة الفطر فى أموالهما، ويخالفونهم فى غير ذلك، فقياسا على الزروع والثمار التى يملكها الصبى أو المجنون، نقول بوجوب الزكاة فى سائر أموالهما، كالبالغين والعقلاء^(٣).

الدليل الثامن: أن السبب فى وجوب الزكاة هو ملك النصاب^(٤)، ومادام السبب قد وجد فلا بد أن يوجد المسبب ما دام لا يوجد مانع يمنع من

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج٤ ص ٢٨١، والمغنى ج٢ ص ٦٢٢.

(٢) المهذب للشيرازى مع شرحه: المجموع للنووى ج٥ ص ٢٨١.

(٣) المجموع ج٥ ص ٢٨٢.

(٤) أى الحد الأدنى الذى يجب أن يتوفر حتى تجب الزكاة.

تأثير السبب في المسبب، وقد وجد النصاب في مال الصبي، فتجب فيه الزكاة كما تجب في مال البالغ^(١).

أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون

الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى -مخاطبا رسول الله ﷺ-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير، أن التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب والصبي والمجنون لا ذنب عليهما، لأن التكليف مرفوع عنهما، فلا يحتاجان إلى التطهير، فلا تجب في مالهما زكاة.

والجواب عن هذا أن الشأن والغالب أن الزكاة تطهير، وليس ذلك شرطا، بدليل أننا وأنتم متفقون على وجوب زكاة الفطر في مال الصبي والمجنون والزكاة في الزروع والثمار التي يملكها، فالأصل في الزكاة أن تكون تطهيرا، لكن ذلك ليس بشرط في وجوبها^(٢).

الدليل الثاني: قول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» فما دام القلم مرفوعا عنهما فلا تكليف لهما بشيء من التكليف الشرعية، فلا يجب عليهما شيء، سواء أكان زكاة أم غيرها^(٣).

وأجاب النووي وغيره عن هذا الاستدلال بأن المراد من الحديث رفع الإثم والوجوب، ونحن نقول بأنه لا إثم على الصبي والمجنون في أي فعل من أفعالهما، ولا تجب الزكاة عليهما وإنما تجب في مالهما، ويطلب الولي بإخراجها من مالهما، كما يجب في أموالهما قيمة ما يتلقاه، ويجب على الولي دفعها^(٤).

(٢) المجموع ج ٥ ص ٢٨٢.

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥.

(٤) المجموع ج ٥ ص ٢٨٢، والمغنى ج ٢ ص ٦٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥.

وأجاب ابن حزم -متكلماً عن الحنفية- بقوله: «فأسقطوا عنهما (أى الصبى والمجنون) بهذه الحجة زكاة الزروع والثمار، وأروش (أى تعويضات) الجنايات التى هى ساقطة بلا شك، وليس فى سقوط القلم حقوق الأموال، وإنما فيه سقوط الملامة، وسقوط فرائض الأبدان^(١) فقط.

الدليل الثالث: الزكاة عبادة، والصبى ليس من أهل وجوب العبادات، لأن شرط وجوب العبادات أن يكون الإنسان بالغاً عاقلاً، فلا تجب الزكاة على الصبى -ومثله المجنون- كما لا يجب عليه الصيام والصلاة.

والذى يدل على أن الزكاة عبادة، قول الرسول ﷺ: «بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن الرسول ﷺ بين أن الزكاة مما بنى عليه الإسلام، وما بنى عليه الإسلام يكون عبادة.

والعبادات التى تحتل السقوط تقدر فى الجملة فلا تجب على الصبيان، كالصوم والصلاة^(٢).

الجواب عن هذا الدليل،

أجيب عن هذا بأن الزكاة تخالف الصوم والصلاة، وذلك لأن كلا من الصوم والصلاة عبادة مختصة بالبدن، فلا بد أن يكون البدن قادراً على أدائها، وبنية الصبى ضعيفة عن أداء عبادة الصلاة وعبادة الصوم، والمجنون لا يتحقق منه نية أدائها، لأن النية هى القصد، والمجنون لا قصد متحقق عنده، وأما الزكاة فهى حق للعبد، حق للفقراء، والمساكين، متعلق بالمال ذاته، فكان هذا شبيهاً بالنفقة التى تجب للأقارب ونفقة

(١) المحلى لابن حزم ج٥ ص ٢٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص ٤، ٥.

الزوجة، والتعويضات التي تجب بسبب الجنايات وقيمة الأشياء التي يتسبب الشخص في إتلافها^(١).

والذي يدل على أن الزكاة حق للعبد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النص، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤) لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] فإن من القواعد المقررة أن: التعبير بحرف اللام يقتضى الاختصاص بجهة الملك إذا كان من دخلت عليه اللام من أهل الملك، كما نقول مثلاً: هذا المنزل لخالد، فإن التعبير باللام ودخولها على خالد يقتضى أن خالدا يختص بهذا المنزل ويملكه، بخلاف ما إذا لم يكن من دخل عليه حرف اللام من أهل الملك، كما نقول مثلاً: هذ السرج لهذا الفرس، فإن هذا لا يقتضى أن يكون السرج خاصا بهذا الفرس على جهة الملك. وهنا نجد أن التعبير القرآنى قد دخل فيه حرف اللام على المستحقين للزكاة فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ وقوله عز وجل: ﴿لِلْسَّائِلِ﴾ ولا شك فى أن الفقراء والمساكين وبقية من ذكر فى الآية الأولى، وكذلك السائل والمحروم من أهل التملك، أى ليس عندهم ما يمنع من تملك الأموال، فليسوا جمادات أو حيوانات، فتكون الصدقات أى الزكاة خاصة بهم على جهة الملك.

الأمر الثانى: دلالة الإجماع، وذلك أن جميع العلماء متفقون على أن الشخص الذى وجبت عليه الزكاة إذا وهب جميع النصاب للفقير، ولم تحضره النية فلإن الزكاة تسقط عنه، ومن المعلوم أن العبادات لا تتأدى

(١) المغنى ج٢ ص ٦٢٢، ٦٢٣.

بدون نية، ولهذا يجرى فى الزكاة الإيجار على الأداء فلو امتنع من وجبت عليه من أدائها أجبره الحاكم على أدائها، ويجرى فيها الاستخلاف من العامل الذى يقوم بجبايتها، والإيجار على الأداء، والاستخلاف إنما يجريان فى حقوق العباد.

وكذلك يصح توكيل الذمى^(١) بأداء الزكاة، ومعلوم أن الذمى ليس من أهل العبادات، أى لا يصح منه أداء العبادات، كالصلاة، والصيام، والحج، وغيرها لأن من شرط صحة العبادات الإسلام، فما دام قد صح توكيل المسلم له فى أداء الزكاة، فإن هذا يدل على أن الزكاة ليست عبادة، وإلا لما صح توكيله بأدائها.

الأمر الثالث: أن الزكاة تمليك المال للفقير، والمتفع بها هو الفقير، فكانت حقاً له، والصبا - أى كون الشخص صبياً - لا يكون مانعاً من حقوق العباد^(٢). فحقوق العباد مطلقاً، كأثمان المبيعات وقيم المتلفات، وأجرة الأشياء المؤجرة، كالبيوت، والأراضى، لا يمنعها كون الشخص الذى تعلقت به صبياً، والزكاة يملكها الفقراء، وهم المتفعون بها فهى حقهم فى الأموال.

رد الحنفية على هذا الجواب

أجاب الكاسانى من الحنفية، عن الأمر الأول، بأن المراد من الصدقة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ هو محل الصدقة، وهو المال، وليس المراد نفس الصدقة، وذلك لأن الصدقة اسم الفعل

(١) الذمى هو اليهودى أو النصرانى الذى سمحت له الدولة الإسلامية بالإقامة فيها إقامة دائمة فهو مواطن فى الدولة الإسلامية غير مسلم.

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٠٥.

الذى هو إخراج المال إلى الله تعالى، وذلك هو حق الله تعالى، لا حق الفقير.

وكذلك الحق المذكور فى قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤) **لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** المراد منه المال، وهذا ليس بزكاة، بل هو محل الزكاة.

وأجاب عن الأمر الثانى وهو أن من عليه الزكاة إذا تبرع بجميع ماله للفقراء، ولم تحضره نية الزكاة، فإن هذا يكفى، ويسقط عنه عهدة الواجب بإجماع العلماء ولو كانت الزكاة عبادة ما صحت بدون نية، أوجب الكاسانى: بأن سقوط الزكاة بهبة النصاب للفقير إنما كان لوجود النية دلالة. والإجبار على أداء الزكاة ليؤدى من عليه بنفسه لا ينافى كون الزكاة عبادة، حتى لو مد الفقير يده وأخذ الزكاة من غير أداء من عليه لا تسقط الزكاة عنه عند الحنفية.

وأما جريان الاستحلاف للساعى (المكلف بجباية الزكاة) فلتبوت ولاية المطالبة للساعى، ليؤدى من عليه الزكاة باختياره، وهذا لا يقتضى أن تكون الزكاة حقا للعبد.

وأما جواز أن تؤدى الزكاة بأداء الوكيل، فلأن المؤدى فى الحقيقة هو الموكل.

الإجابة على رد الحنفية

يمكن الإجابة بأننا نسلم أن الزكاة عبادة، لكنها عبادة مالية، لأن المقصود منها سد حاجة الفقير من مال الأغنياء، شكرا لله تعالى، وتطهيراً للمال، ومادامت عبادة مالية فمال الصبى والمجنون صالح لها، كما هو صالح لأداء الحقوق المالية الأخرى، كالنفقات، والغرامات.

لأن الزكاة لو كانت عبادة شخصية ما صح التوكيل فيها، كالصلاة والصوم، فإنه لا يصح التوكيل فيها.

الدليل الرابع: إيجاب الزكاة هو إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على الشخص الذى يعجز عن الفعل هو تكليف بما ليس فى وسعه، والتكليف بما ليس فى وسع الإنسان لا يجوز، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والصبى عاجز عن أداء الزكاة.

ولا سبيل إلى الإيجاب على الولى لىؤدى الزكاة من مال الصبى، وذلك لأن الله تبارك وتعالى نهى الولى عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن، فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وأداء الزكاة من ماله قربان لمال اليتيم لا على وجه الأحسن^(١).

واستدلال القائلين بوجوب الزكاة فى مال الصبى بالسنة بأحاديث من الغريب أو من الآحاد^(٢) وهى لا تستطيع أن تعارض الكتاب الكريم، لأن

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ٥.

(٢) قسم جمهور العلماء الحديث إلى قسمين: متواتر وآحاد:

فلمتواتر هو الذى رواه عن رسول الله ﷺ جمع من الصحابة يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، ثم رواه عن هذا الجمع من الصحابة جمع من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة. ثم رواه عن هذا الجمع من التابعين جمع من تابعى التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة.

فالمعتبر فى حدوث التواتر أن يتحقق الجمع الذى يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة فى عصر من هذه العصور الثلاثة وهى عصر الصحابة وعصر التابعين، وعصر أتباع التابعين، وذلك لأن أكثر الاحاديث بعد هذه العصور الثلاثة نقلت إلينا بطريق التواتر أو الشهرة بعد ما دونت السنة. وعلى رأى الراجح من آراء العلماء لا يشترط عدد معين، كخمسة، أو عشرة فى الجمع الذى يتحقق به التواتر، وإنما المراد فى ذلك على حكم العقل بأن هذا العدد لا يترحم اتفاقهم على الكذب بحسب العادة، فإذا حكم بأن هذا العدد من الرواة لا يترحم أن يكونوا قد اتفقوا على الكذب عادة، كانوا من جموع التواتر، بدون التقيد بعدد معين من الرواة، وهذا يختلف باختلاف الوقائع، وحال من يروى إليه الخبر.

وأما حديث الآحاد فهو ما رواه عن رسول الله ﷺ راو واحد، أو اثنان، أو جمع لا يصل إلى حد التواتر.

هذا هو رأى جمهور العلماء فى تقسيم الحديث، وأما الحنفية فيزيدون قسماً ثالثاً هو الحديث المشهور، ويريدون به ما رواه عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان أو جمع من الصحابة لا يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، ثم رواه فى عهد التابعين وتابعى التابعين جمع يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، مثل الحديث الذى رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإن هذا الحديث رواه عمر عن رسول الله ﷺ، ثم رواه عن عمر جمع يستحيل بحسب العادة أن يتفقوا على الكذب. أصول الفقه الإسلامى للأستاذ زكى الدين شعبان ص ٥٨.

دلالة الكتاب الكريم قطعية، ودلالة أحاديث الآحاد ظنية، والظنى لا يستطيع أن يعارض القطعى .

فضلا عن أن اسم الصدقة يطلق على النفقة، قال ﷺ: «نفقة الرجل على نفسه صدقة، وعلى عياله صدقه» وإذا نظرنا فى حديث «ابتغوا فى أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة» نجد ما يدل على ذلك، لأنه أضاف الأكل الى جميع المال، والنفقة هى التى تأكل جميع المال، وليست الزكاة، فإن الزكاة لا تأكل المال كله، بل تأكل بعضه فقط .
أو تحمل الصدقة والزكاة على صدقة الفطر، لأنه صدقة الفطر تسمى زكاة أيضا .

وأما ما روى أن رسول الله ﷺ قال: «من ولى يتيما فليزك ماله» فمعنى «فليزك ماله» أي ليتصرف فى ماله كى ينمو، لأن التزكية هى التسمية، وبهذا نكون قد وفقنا بين الأدلة كلها^(١) .

الإجابة عن هذا

يمكن أن نجيب بأن الملّكف بإخراج الزكاة من مال اليتيم هو الولى، وإخراج الولى للزكاة من ماله داخل تحت وصف الأحسن، لأنه يجب ألا نحكم على قربان مال اليتيم بأنه على وجه الأحسن، أو ليس على وجه الأحسن إلا بناء على الأدلة الشرعية، فما بينت الأدلة الشرعية أنه جائز، للولى فهو بلا شك على وجه الأحسن، وما بينت الأدلة أنه غير جائز للولى لم يكن على وجه الأحسن .

وقد دلت الأدلة التى استدل بها الموجبون للزكاة فى مال الصبى على دعواهم، فيكون إخراج الزكاة من مال اليتيم داخلا فى عموم قربان أموال اليتامى على وجه الأحسن .

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥

ولا يوجد تعارض بين آيات الكتاب الكريم، والأحاديث التي استدلت بها الموجبون للزكاة في مال الصبي، لأنه يجوز على رأى جمهور العلماء تخصص العام في الكتاب الكريم بأحاديث الآحاد.

وعلى هذا فالآية الكريمة الناهية عن قربان مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن، مخصصة بالأحاديث التي تفيد وجوب الزكاة فى مال اليتيم.

وأمال القول بأن الزكاة لا تأكل جميع المال وإنما الذى يأكل جميع المال هو النفقة وهذا يدل على أن المراد بالصدقة هو النفقة، فالجواب عنه أن المراد أن الزكاة تأكل معظم المال مع النفقة^(١).

والقول بأننا نحمل الصدقة والزكاة على صدقة الفطر، لأن صدقة الفطر تسمى زكاة أيضا غير مسلم، لأنه يبعد أن تأكل صدقة الفطر - التى هى جزء يسير - مال اليتامى^(٢)، فالظاهر القوى من الحديث أن المراد بالصدقة ليس زكاة الفطر.

(١) المجموع ج٥ ص ٢٨٢

(٢) صدقة الفطر عند جمهور العلماء صاع من قمح، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط (أى اللين المجفف الذى نزع زبدته)، روى أبو سعيد الخدرى قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط» الحديث، ومعنى الطعام المذكور فى الحديث هو القمح، لأن الطعام فى عرف أهل الحجاز - كما قال النووى فى شرح صحيح مسلم- اسم للحنطة خاصة، لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات .

وعند أبى حنيفة وأصحابه يجرى «فى صدقة الفطر أن يخرج الشخص نصف صاع من القمح والصاع قدره بعض العلماء بأنه أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين، وهو قدحان بالكيل المصرى عند الشافعية، وقدح وثلاث عند المالكية.

وهذه الأصناف المذكورة فى الحديث لا يجوز العدول عنها- فى ظاهر المذهب عند الحنابلة- مادام قادرا عليها، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن، ويرى مالك أنه يجوز له أن يخرج من غالب قوت البلد، ويرى الشافعى أن أى قوت كان الأغلب على الرجل جاز له أن يؤدى زكاة الفطر منه، وأما أصحاب الشافعى فقد اختلفوا فمنهم من وافق رأيه رأى مالك، ومنهم من قال إن الاعتبار بغالب قوت الشخص نفسه، ويجوز عند أحمد بن حنبل إخراج الدقيق. المغنى لابن قدامة ج٣ ص ٦٢، ٦٣، والشرح الصغير وحاشية الصاوى ج١ ص ٦٧٦.

الرأى الرابع :

بعد ذكر الأدلة لرأى الجمهور القائل بوجوب الزكاة فى مال الصبى، ومثله المجنون والأدلة لرأى الحنفية، وبعد مناقشة الأدلة من قبل المخالفين، يغلب على الظن رجحان ما يراه جمهور العلماء وهو وجوب الزكاة فى مال الصبى وكذلك المجنون لأن أدلة الحنفية لم تصمد للمناقشة.

وعلى هذا فيجب على الولى أن يخرجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة الأشياء التى يتسبب أحدهما فى إتلافها، ونفقة الأقارب الواجبة على أيهما، وغير ذلك من الحقوق التى يطالبان بها وعليه أن ينوى عند إخراجها أنها للزكاة.

وإذا لم يخرج الولى هذه الزكاة الواجبة فى مال الصبى والمجنون. فإنه يجب على الصبى بعد البلوغ، والمجنون إذا أفاق من جنونه إخراج زكاة الأعوام الماضية وذلك لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولى لم يقم بأداء هذا الحق فعصى بالتأخير فى الأداء فلا يسقط ما توجه إليهما^(١).

وبقيت جزئية فى هذا الموضوع، وهى ما روى عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود قال: من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك.

وقد ضعف الإمام الشافعى رضى الله عنه ما روى عن عبد الله ابن مسعود من ناحيتين:

(١) المجموع ج ٥ ص ٢٨٢، والمغنى ج ٢ ص ٦٢٣.

إحدهما: أنه منقطع^(١)، وذلك لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود.

الثانية: أن ليث بن أبي سليم ضعيف، فلا يحتج بما يرويه، قال البيهقي: ضعف أهل العلم ليثا.

والله ورسوله أعلم.

(١) الحديث المنقطع هو ما حذف من رواته راو واحد قبل الصحابي، وهو من أنواع الأحاديث المردودة التي لا يستدل بها.